المره بالضروره فالحاصل ان الحقيقه العامه تاره تقع بين متشعبة
بالاقل والاكثر والجزء والكل وتاره تقع في محل تنعه متباينه فالقسم الاول
يستلزم فيه العام والخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان فحينئذ
مسئله الوكاله تستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو
لا دم فيها يقتضي اللفظ ضروره فاللفظ دال عليه بالالتزام وان قيل لا
نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود
الكل او الجزء مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء والجواب ان الاقل
والاكثر تماما ماهيه كليه مشتركه بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق
بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما ويحمل على الاقل
او على الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس فايده قسم بعض الاصوليين
ترك الاستفصال في حكايه الوقايع المتقدمه الى اقسام ١ ان يعلم اطلاع
النبي صلى الله عليه واله على خصوص الواقعه فلا ريب ان حكمه يقتضي
العموم في كل الاحوال ٢ ان يثبت وطريق الاستفهام كيفيتها وهي تنقسم
الى حالات تختلف بسببها الحكم فتنزل اطلاقه الجواب عنها منزله
اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها ٣ ان يسال عن الواقعه باعتبار
دخولها الوجود لا باعتبار انها خاصه او عامه فهذا ايضا يقتضي الجهة التي سال
على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل
كما فعل النبي صلى الله عليه واله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص
الرطب اذا يبس فقالوا نعم قال فلا اذا ٤ ان تكون الواقعه المسؤول
عنها

عنها قد وقعت في الوجود فالسؤال عنها مطلق والالتفات الى الفعل
الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى الاطلاق والسؤال
وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال كلها في غرض المجيب فمن
قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب
الى مقصود الارسال واذا فلا اشكال في الفرق بين ترك الاستفصال
وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلعم بعد سؤال
عن قضيه يحتمل وقوعها على وجوه متعدده فيرسل الحكم من غير
استفصال عن كيفيه القضيه كيف وقعت فان جوابه يكون مستملا لتلك
الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم مختلف لبينه النبي صلعم واما
قضايا الاعيان فهي الوقايع التي حكاها الصحابه ليس فيها شيء مجرد
فعله صلعم او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه
على وجوه متعدده فلا عموم في جميعها فيكفي حمله على صوره منها فمن
ترك الاستفصال منع من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبي صلعم
لغيلان بن سلمه وقيس بن الحرث وعروه بن مسعود الثقفي ونوفل بن معويه
ومنه حديث فاطمه بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه واله وقد
ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عاده
قبل ذلك ام لا وبه احتج من تقدم من الاصحاب التميز على العاده ومنه
سؤال كثير الحجاج النبي صلعم عند الجمره في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج

Copyright © King Saud University